

وحبب الفصاح من الاطراف من السبع والكاف لساوي القمين ومن قطع هو قطع
 الساعد في كذا من هذا فلا يصح من في الام كسر الحظ ان الواجده صانده في كذا
 من الحظفة قبل ان تصدق ولا يمكن رحابة المائدة فيه واذا كانت بيد القطوع صحح
 او ما قصه الاصابع فالمقطع بالخيار ان شاء قطع اليد اجب ولا يثني بها وان شاء
 الا ان كذا كذا من العرض ناقص فيسحق فان اصاب القطع لانه بقا بقية الوصف كما في
 ان اوصد المشركي معهما ومن سيج رطلا ناسوت تحت المشحة ما من غيرهم ومن لا يصح
 الساجح فالمسحج بالخيار ان شاء اقتضى به من ربحته يدرك من ان الجاهل من شاء وان شاء
 الا ان سيج لان سيج ناقصا بالاضافة الى اسعاج الحظ والقصاص في اللسان ولاية الذكر اذا قطع
 الا ان يقطع الحظفة واذا اصطح لثابت واوبا بالفتول على سبط الفصاح حروب
 المار ولولا كان او كذا لان الحظ لا يلبا الدم الا ين له ثم لو اسقطه بلامان صحح في ذلك
 هذا فان سيج اذ المشركا من الدم اوصاح من نصيبه من عرض سبطه والباقي من نصيبه والقصاص
 قد سطر والقصاص لا يجرى سبطا او وضيا او بغيره من اليد عن عمل الله من مسجور
 في قوله تعالى في حق ليه في قوله تعالى في المعرفه فان ليه في القصاص من نصيبه
 وان اقل جماعة او اقل عمدا فتصريح من يثبوت عن رضاه يجهل ان سيج اقل سبطه اقل
 كذا ليه ولا قبله واصد جماعة من غير اولها جماعة قد اجتمع ولا يثني في كذا وقال اللطيف
 في قوله تعالى في حق ليه في قوله تعالى في المعرفه فان ليه في القصاص من نصيبه
 ان شاء الله الواحد فان ذلك من هذا الجانب ان شاء الله الواحد فان ذلك من هذا الجانب

Copyright © King Saud University